وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عن المرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها ولا يبرأ زوجها على ذلك بما يصنع قال تصالح عن مهرها مع زوجها على لؤلؤ او على شيء اخر من زوجها ثم تهب مهرها عن الزوج ثم تنظر الى اللؤلؤ فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله

من المحيط البرهاني في الهبة

الخلاصة في هبة المهر كذا

قال رجل وهب لابنه الكبير عينا في صحته وسلمه اليه الا انه لم يشهد عليه حتى مرض مرض الموت فاراد ان يقرر ذلك كيف يصنع اجاب طريقه ان يقر ان هذا ليس ملكه فلو ادعى بقية الورثة ان هذا ميراث عن مورثهم كان له ان يدفع دعواهم باقراره فبعد ذلك هو صاحب اليد يتصرف فيه بحكم الملك الثابت له بالهبة

من فتاوى القاضي في الهبة

واذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة في حال الصحة روي عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل له في الدين فان كانوا سواء يكره كذا في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان التفضيل بزيادة بره لا بأس بذلك وان كانا في البر سواء لا ينبغي ان يفضل وان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وفي العيون اذا كان له ابن وابنة واراد ان يهب لهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يسوي بينهما قال الصدر الشهيد هو المختار

من الذخيرة في الهبة في واقعات الصدر

امرأة جعلت ارادت ان تهب مهرها لزوجها في وجه ان ماتت يبرأ الزوج والا فالمهر باق عليه تشتري بمهرها من الزوج ثوبا في منديل ولا تقبضه فان ماتت فلم يبق لها عليه شيء وان صحت ردت الثوب بخيار الرؤية فيبقى المهر كما كان

من الواقعات للصدر الشهيد في باب الحيل

العبد المحجور اذا وهب له هبة لا يجوز قبض المولى عنه والقبض الى العبد والملك للمولى لان القبض من حقوق العقد والعقد وقع للعبد فكان القبض اليه ولان الحرية اصل في بني آدم والرق عارض فكان الاصل فيهم اهلية التصرف ثبت الملك للمولى بحكم انه كسب عبده

من محيط السرخسي في الهبة

دفع الى آخر ثوبا وقال اي ما شئت فلك والآخر لابنك فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كالارتفاع في اوله وان تفرقا قبل ان يبين لم يجز لان الجهالة لم ترتفع بل تقررت

من الذخيرة في الهبة

كتاب الاجارات

رجل استأجر دارا اشهرا ذكر في الاصل انه لا يلزم اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام واجاب لما ذكرنا وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدة للاستغلال لا يلزمه الاجر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدة للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استأجرها ادوارا او ارضا وعليه الفتوى

من قاضيخان في الاجارة

وفي الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب ووجد فلانا قد مات فرد الكتاب فلا اجر له وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد له اجر الذهاب وقول ابي يوسف مضطرب

واعلم ان هنا مسألتين احداهما اذا استأجره ليذهب بالكتاب الى البصرة الى فلان ولم يشترط عليه المجيء بجواب والثانية ان يشترط عليه المجيء بجوابه ومحمد ذكر في الكتاب ما اذا شرط عليه المجيء بالجواب ولم يذكر ما اذا لم يشترط ذلك ولا بد من ذكره فنقول فيما اذا لم يشترط عليه الجواب اذا ترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه وكذا اذا وجد المرسل اليه ودفع الكتاب اليه ولم يرجع حتى عاد بغير جواب فله الاجر لانه اتى بالمشروط عليه وان لم يجده او وجده ولكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فعلى قول ابي حنيفة لا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب وقول ابي يوسف مضطرب واجمعوا على انه استأجره ليذهب بطعام له الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او

Copyright © King Saud University